



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة "ويتكو سبور" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فرنسا عدد 01، باردو 2000، تونس.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئيسة بلدية نابل، عنوانها بمكتبها الكائن بمقر البلدية، شارع الحبيب بورقيبة، نابل.

المتدخلون : - والية نابل، عنوانها بمكتبها الكائن بمقر الولاية، شارع الحبيب بورقيبة، 8000 نابل

- شركة "جولوا سبور" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بطريق قرمدة، كم 6، صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 16 أوت 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/272 والمتضمنة أنّ المدعية شاركت بصفقتها مؤسسة تنشط في مجال استيراد وتوريد المواد والبضائع الرياضية، في طلب العروض عدد 2017/04 المتعلق بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب الفرعي لكرة القدم بنابل، وأنّ هذه الصفقة أُرست على شركة منافسة لها بالنظر إلى الأثمان المنخفضة التي تقدمت بها، مفيدة أنّ تنفيذ الصفقة شابه عديد الإخلالات، الأمر الذي دفعها إلى تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية نابل في شخص ممثلها القانوني قصد الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمتمثلة في: تقرير تقييم العروض وعقد الصفقة والملف الفني للشركة التي آلت إليها الصفقة وشهادتي المنشأ للعشب الاصطناعي والحبيبات المطاطية وتقرير التحاليل المخبرية للمواد التي وقع تزويد الحظيرة بها، غير أنّ الجهة المدّعى عليها تولت تمكينها من بعض الوثائق المتعلقة بالصفقة والمتمثلة في تقرير تقديم العروض وعقد الصفقة دون غيرها من الوثائق ورفضت تمكينها من الملف الفني للشركة التي آلت إليها الصفقة ومن شهادتي المنشأ للعشب الاصطناعي والحبيبات المطاطية وتقرير التحاليل المخبرية للمواد التي وقع الحظيرة بها متعللة بأنّها متعلقة بحقوق الغير وحماية المعطيات الشخصية والملكية الفكرية، ممّا جعلها تقوم بالدعوى



المائلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى وموئداتها على بلدية نابل في شخص ممثلها القانوني وذلك قصد الإدلاء بملاحظاتها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيسة بلدية نابل بتاريخ 12 سبتمبر 2018 والمتضمن بالخصوص وأن الشركة المدعية راسلت بلدية نابل في مناسبتين الأولى بتاريخ 16 جويلية 2018 والثانية في 6 أوت 2018 للحصول على نسخ من الوثائق المطلوبة، وأنه قد تم تمكينها من نسخة من تقرير فرز العروض ونسخة من الصفقة المسجلة بتاريخ 2 أوت 2018، كما تم إعلامها بأنه يتعذر مدها ببقية الوثائق باعتبارها مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها صلب الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة فيما يتصل بحقوق الغير في حماية معطياته الشخصية وملكيته الفكرية، مدلية بنسخة من الملف المتعلق بالصفقة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من قبل وكيل شركة "جلوا سبور" المتضمن بالخصوص أنه قد تم توجيه جميع الوثائق الخاصة بالشركة إلى بلدية نابل خلال فترة إنجاز المشروع وهي تشمل وثائق تثبت مصدر المواد التي تم تزويد الحضيرة بها وتقارير التحاليل المخبرية لمواد المقاطع والعشب الاصطناعي والحبيبات المطاطية والرمل، مضيفا أن التحاليل المخبرية لمنظومة العشب الاصطناعي تمت بمخبر مصادق عليه من طرف الفيفا وتم تدوين كامل المراحل من أخذ العينات على عين المكان وتسليمها للمخبر إلى تسلم تقارير التحاليل بمحاضر جلسات الحضيرة بحضور جميع الأطراف المتداخلة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيسة بلدية نابل بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من الوثائق المكونة لملف الصفقة الخاص بطلب العروض عدد 2017/04 المتعلق بتعشيب الملعب البلدي، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى



المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت رئيسة بلدية نابل ضمن ردّها عن الدعوى بأنّ الشركة المدعية راسلت بلدية نابل في مناسبتين الأولى بتاريخ 16 جويلية 2018 والثانية بتاريخ 6 أوت 2018 للحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة، وأنه تمّ تمكينها من نسخة من تقرير فرز العروض ونسخة من الصفقة مسجلة بتاريخ 2 أوت 2018، كما تمّ إعلامها بأنه يتعذر مدّها ببقية الوثائق باعتبارها مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها صلب الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة فيما يتصل بحقوق الغير في حماية معطياته الشخصية وملكيته الفكرية، مدلية بنسخة من الملف المتعلق بالصفقة المعنية.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث لئن كان النفاذ إلى الوثائق المكوّنة للصفقات العمومية يعدّ من الضمانات الأساسية لتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإجراءات إسناد هذه الصفقات ومتابعة تنفيذها، إلّا أنّ استعمال هذا الحق لا يمكن أن يؤدي، طبقا لما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن، إلى الولوج إلى الوثائق الفنية والمالية الخاصة بالمؤسسات المشاركة في هذه الصفقات والتي تتضمن أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية.

وحيث أنّ القول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي، لا فقط إلى الزيغ عن الأهداف التي يسعى القانون إلى تكريسها، وإنّما أيضا إلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين هذه المؤسسات سيّما بالنسبة للصفقات القابلة للتجدّد مثلما هو الشأن في قضية الحال.

وحيث أنّ ما سبق بيانه، يقتضي التمييز فيما يتعلق بالوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ، بين الوثائق المتّصلة بإجراءات إبرام الصفقة مثل الالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو كذلك تقارير فرز العروض والتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتّصلة بالمنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي، وهي وثائق قابلة للنفاذ إليها من قبل الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات وكذلك من قبل العموم تكريسا لمبدأي الشفافية والمساءلة، وبين الوثائق الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تتضمن أسرارها الصناعية واستراتيجياتها التجارية، والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتّصلة بتسيير المرافق العامة والقابلة للنفاذ إليها.



وحيث لئن كانت تقارير التحاليل المخبرية تنتمي إلى هذه الفئة الثانية من الوثائق الخاصة بالشركات المتنافسة، إلا أنه يتجه استثناء التقرير السمي المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، من التمييز السالف بيانه، وذلك بالنظر إلى ارتباط هذه الوثيقة بالصحة العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن رئيسة بلدية نابل قد مكّنت المدعية من نسخة ورقية من تقرير فرز العروض ونسخة ورقية من الصفقة مسجلة، فإنه يتعين تبعا لما سلف بيانه الاقتصار على إلزام الجهة المدعى عليها بتمكين المدعية من نسخة من التقرير السمي المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام رئيسة بلدية نابل بتمكين الممثل القانوني لشركة "ويتكو سبور" من نسخة من التقرير السمي المجري على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي